كلية الحقوق
قسم القانون الدولي العام

الرقابة القضائية الدولية على مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحثة
إيمان مختار عبدالسلام حسن

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ حازم محمد عتلم (مشرفًا ورئيسًا)

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام ووكيل كلية الحقوق الأسبق – جامعة عين شمس

أ.د/ أحمد أبوالوفا محمد (عضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام سابقاً – كلية الحقوق– جامعة القاهرة

أ.د/ أشرف عرفات أبو حجازة (عضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام سابقاً – كلية الحقوق – جامعة القاهرة

أ.د/ محمد رضا الديب (مشرفًا وعضواً)

أستاذ القانون الدولي العام المساعد – كلية الحقوق– جامعة عين شمس

١٤٣٨ هـ – ٢٠١٧ م

كلية الحقوق
قسم القانون الدولي العام

صفحة العنوان

اسم الباحثة : إيمان مختار عبدالسلام حسن

عنوان الرسالة : الرقابة القضائية الدولية على مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الامن طبقا للفصل السابع من الميثاق

الدرجة العلمية : الدكتوراه

القسم التابع له : القانون الدولي العام

الكلية : الحقوق

الجامعة : عين شمس

سنة التخرج :

سنة المنح : ٢٠١٧

كلية الحقوق
قسم القانون الدولي العام

رسالة دكتوراه

اسم الباحثة : إيمان مختار عبدالسلام حسن

عنوان الرسالة : الرقابة القضائية الدولية على مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الامن طبقا للفصل السابع من الميثاق

الدرجة العلمية : الدكتوراه

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ حازم محمد عتلم (مشرفًا ورئيساً)

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام ووكيل كلية الحقوق الأسبق – جامعة عين شمس

أ.د/ أحمد أبوالوفا محمد (عضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام سابقاً – كلية الحقوق– جامعة القاهرة

أ.د/ أشرف عرفات أبو حجازة (عضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام سابقاً – كلية الحقوق – جامعة القاهرة

أ.د/ محمد رضا الديب (مشرفًا وعضواً)

أستاذ القانون الدولي العام المساعد – كلية الحقوق– جامعة عين شمس

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /٢٠١٧

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

الى روح قلبى التى فارقتنى والتى كان

وجودها يكملنى وبسمتها تسعدنى

ودعوتها تحفظنى ..... امى

تغمدها الله بواسع رحمته

وأسكنها فسيح جناته.

الباحثة

الشكر

الحمد لله الذى وفقنى لانجازهذا العمل والذى كان بتوجيهات وارشاد استاذى الدكتور/ حازم عتلم له منى خالص الشكروالعرفان على قبوله الاشراف على هذه الرسالة وما قدمه لى من مساعدات فنية كثيرة بشأنها، وكذلك اتقدم بالشكرالى الاساتذة اعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه الرسالة ولهم منى جميعا جزيل الشكر .

المقدمة

مجلس الامن الجهاز التنفيذى لمنظمة الامم المتحدة مهمته الرئيسية هى حفظ السلم والامن الدوليين فبموجب المادة ٢٤ من الميثاق عهد اعضاء الامم المتحدة الى مجلس الامن بالتبعات الرئيسية لحفظ السلم والامن الدوليين.

والجدير بالذكر ان مجلس الامن يتمتع بسلطات واسعة فى مجال حفظ السلم والامن الدوليين تمكنه من تحديد الحالات التى تشكل تهديدا او خرقا للسلم والامن الدوليين وكيفية التعامل معها على حسب تقييمه للموقف .

وفى هذاالسياق يقوم مجلس الامن باصدار العديد من القرارات طبقا للفصل السابع من الميثاق تحت مسمى "تهديد السلم والامن الدوليين" والتى يتعهد اعضاء الامم المتحدة بقبول وتنفيذ هذه القرارات طبقا للمادة ٢٥ من الميثاق.

وحيث ان المادة ١٠٣ من الميثاق تنص على ان الالتزامات المترتبة على الميثاق تسمو على اى التزامات دولية اخرى ومفاد هذه المادة ان قرارات مجلس الامن تسمو على اى التزامات دولية اخرى ومن ثم وحتى تلتزم الدول بهذه القرارات لابد وان تتسم هذه القرارات بالمشروعية بمعنى ان تكون متسقة مع القانون .

ومشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الامن تتوقف على مدى التزامه بالقيود القانونية التى فرضها عليه ميثاق منظمة الامم المتحدة بموجب المادة الاولى والتى تقتضى ان تأتى هذه القرارات متسقة مع اهداف ومبادىء الامم المتحدة والقانون الدولى العام .

كما يجب على مجلس الامن وهو بصدد ممارسة مهامه ان يلتزم بالضوابط المنصوص عليها بميثاق الامم المتحدة والمتعلقة استخدام القوة او التهديد باستخدامها، المساواة فى السيادة بين جميع الدول وعدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول ومن ثم اذا ما مارس مجلس الامن سلطاته فى مجال حفظ السلم والامن الدوليين بالمخالفة لهذه القيود والضوابط فانه يكون قد

تجاوز حدود سلطاته وانحرف بها ومن ثم وصمت تلك القرارات الصادرة عنه بعدم المشروعية.

والحقيقة ان قرارات مجلس الامن لا تتوقف عند حد مخاطبة الدول فقط من حيث فرض عقوبات اقتصادية وتدخلات عسكرية وانما امتدت الى مخاطبة الافراد والكيانات وذلك من خلال التدابير التى تتخذها بعض الدول تنفيذا لقرارات مجلس الامن ذات الصلة والتى تتضمن فرض عقوبات اقتصادية وتقييدا لحركة بعض الافراد وكذلك تجميد الاصول ومصادرة الاموال والممتلكات .

ومن الملاحظ ان مواقف الدول قد تباينت فيما بينها من حيث التدابير التنفيذية الداخلية المتخذة لتنفيذ قرارات مجلس الامن الامر الذى ترتب عليه حدوث انتهاكات جسيمة للحريات والحقوق الاساسية للانسان فى بعض الاحيان وهو ما أدى الى اقامة بعض الدعاوى القضائية امام المحاكم الدولية والاقليمية وايضا الوطنية من جانب الافراد المخاطبين بهذه القرارات والذين اضيرت مصالحهم طعنا على مشروعية تلك القرارات.

وحيث ان القرارات غير مشروعة الصادرة عن مجلس الامن طبقا للفصل السابع من الميثاق كانت نتيجة طبيعية لمنح مجلس الامن سلطات واسعة وخطيرة تتعلق بحفظ السلم والامن الدوليين تصل الى حد استخدام القوة واعلان الحرب ضد بعض الدول وذلك مثلما حدث فى القرارات المتخذة ضد العراق عام ٢٠٠٣ والتى انتهت باحتلال العراق وايضا القرارات المتخذة ضد ليبيا بعد حادثة لوكيربى وما فرضته من عقوبات اقتصادية ضد الجمهورية الليبية.

ولما كانت عملية صناعة القرارات يشوبها نوع من الغموض والتكتم ويتحكم فيها الدول الخمس الاعضاء الدائمين العضوية بمجلس الامن والذين يقومون باتخاذ هذه القرارات بازدواجية منتهكين بذلك نصوص الميثاق والقانون الدولى العام الامر الذى ترتب عليه ان تحول مجلس الامن من

جهاز تنفيذى يعمل على حفظ السلم والامن الدوليين فى العالم بأثره الى مجرد اداه بيد "الدول الدائمة العضوية" يتخذون من خلاله ما يحلو لهم من قرارات لتحقيق مصالحهم الذاتية فيغيرون بها ملامح العالم وينفذون بها سياستهم السلطوية.

ولما كان مجلس الامن ليس فوق القانون وانما يجب عليه التقيد به وبالتالى يجب ان تأتى الاعمال الصادرة عنه متسقة مع القانون .

وحيث ان هناك العديد من القرارات الصادرة عن مجلس الامن والتى تتسم بعدم المشروعية فقد اصبحت الحاجة ماسة الى وجود أليه للرقابة على مشروعية قرارات مجلس للبحث فى مدى مشروعية تلك القرارات حتى يتسنى للدول الاعضاء بالمنظمة الالتزام بها.

وألالية الوحيدة من وجهة نظرنا التى يمكن من خلالها الرقابة على مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الامن طبقا للفصل السابع من الميثاق هى الرقابة القضائية على تلك القرارات وذلك من خلال محكمة العدل الدولية ، فعلى الرغم من ان ميثاق الامم المتحدة لم ينص على أليه محددة للرقابة القضائية على مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الامن الا ان المادة ٩٢ من الميثاق مفادها ان محكمة العدل الدولية الاداة القضائية الرئيسية لمنظمة الامم المتحدة وتقوم بعملها طبقا لنظامها الاساسى الملحق بهذا الميثاق وهو جزء لا يتجزأ من الميثاق وقد اكدت على ذلك المادة الاولى من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية.

كما ان ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التى يعرضها عليها المتقاضون عملا بنص المادة ٣٦ من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية، كما ان المادة ٩٦ من الميثاق رخصت لمجلس الامن والجمعية العامة بطلب الرأى الاستشارى من محكمة العدل الدولية فضلا عن عدم وجود نص صريح بالميثاق يحظر على المحكمة القيام بدور الرقابة القضائية على قرارات مجلس الامن .

لذلك نرى ان محكمة العدل الدولية هى المحكمة المختصة بالنظر فى مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الامن وذلك على الرغم من الاعتراضات الكثيرة التى وجهت ضد قيام محكمة العدل الدولية بدور الرقابة القضائية على مشروعية قرارات مجلس الامن سيما وان هناك العديد من الدعاوى التى عرضت بالفعل على المحكمة من خلال اختصاصها القضائى كما طلب منها ايضا اصدار اراء استشارية من خلال اختصاصها الافتائى والتى تتعلق بمشروعية القرارات الصادرة عن اجهزة الامم المتحدة ومن بينها مجلس الامن والتى تصدت لها المحكمة بالفعل وفصلت في مدى مشروعيتها حتى دون ان يطلب منها ذلك ، مثلما حدث فى الرأى الاستشارى لناميبيا والذى يعد خارطة الطريق نحو قيام محكمة العدل الدولية بالرقابة القضائية على مشروعية قرارات مجلس الامن كما انه يعد اعترافا ضمنيا من جانب المحكمة بانها الجهاز القضائى المختص بالفصل فى مدى مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الامن طبقا للفصل السابع من الميثاق ، ايضا ماحدث فى قضية نفقات منظمة الامم المتحدة .

غير انه من الملاحظ ان المحكمة قد ترددت فى بعض الاحيان فى اصدار حكمها فيما يتعلق بمشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الامن طبقا للفصل السابع من الميثاق مثلما حدث فى قضية لوكيربى والتى كانت فرصة عظيمة للمحكمة ان تؤدى واجبها الذى عهد اليها به بموجب الميثاق كجهاز قضائى رئيسى للامم المتحدة وان تمارس اختصاصها القضائى نحو الفصل فى مدى مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الامن طبقا للفصل السابع من الميثاق ومطابقة تللك القرارات بالقانون لاستظهار مدى مشروعيتها سيما وانها قد صدرت مخالفة للقانون غير ان المحكمة قد تنصلت عن اداء واجبها القضائى نحو الفصل فى مدى مشروعية تلك القرارات متعللة بالمادة ١٠٣ من الميثاق الامر الذى يعكس مدى التسيس

بالمحكمة الدولية على النقيض مما هو منصوص عليه بالنظـــام الاساســـى للمحكمة والذى يفترض الحياد فى قضاتها.

اهمية موضوع الدراسة والسبب فى اختياره :-

تكمن أهمية موضوع الدراسة والسبب فى اختياره فى انه ومن خلال قراءة العديد من الابحاث ذات الصلة بموضوع البحث قد وجدنا ان هنـــاك العديد من الانحرافات فى ممارسات مجلس الامن المتعلقة بحفظ السلم والامن الدوليين اثناء قيامه باداء مهامه المنوط اليه بها بموجب ميثاق الامم المتحدة .

كما لاحظنا تطورالسلطات الواسعة الممنوحة لمجلس الامن بموجب الفصل السابع من الميثاق فى مجال حفظ السلم والامن الدوليين وايضا مدى الخلط المتعمد للاوراق القانونية بالاوراق السياسية من جانب القوى الفاعلـــة بمجلس الامن " الدول الخمس الاعضاء الدائمو العضوية " الامر الذى ترتب عليه اتخاذ العديد من القرارات تحت مسمى تهديد السلم والامـــن الـــدوليين والتى تؤثر على مصالح بعض الدول وتصب فى مصالح دول اخرى والتى وصلت الى حد فرض نوع من العقوبات على الدول المخاطبة بتلك القرارات وايضا بعض الافراد والكيانات ، و قد جاءت هذه القرارات بغيـــر الطريـــق الذى رسمه القانون ضاربة بذلك عرض الحائط باهداف ومبادىء ميثاق الامم المتحدة وقواعد القانون الدولى العام الامر الذى اصبحت معه الحاجة ماســـة وملحة الى معرفة حدود سلطات مجلس الامن فى اتخاذ القرارات المتعلقـــة بحفظ السلم والامن الدوليين ومعرفة مدى مشروعية تلك القرارات وضرورة ايجاد نوع من الرقابة على مشروعية تلك القرارات الصادرة طبقا للفصـــل السابع من الميثاق تحت مسمى تهديد السلم .

اشكالية الدراسة :-

تكمن اشكالية الدراسة فى انه وبعد القراءات العديدة والمتأنيـــة قـــد وجدنا ان موضوع البحث يطرح اشكاليتين وهم :-

الاشكالية الاولى :-

- هل مجلس الامن يتمتع بسلطات تقديرية مطلقة تمكنه من اتخاذ ما يشـــاء من قرارات طبقا للفصل السابع من الميثاق تحت مسمى تهديد السلم والامن الدوليين ام ان هناك قيودا قانونية يجب عليه الالتزام بها حال قيامه باتخـــاذ مثل هذه القرارات حتى تتسم تلك القرارات بالمشروعية ؟

الاشكالية الثانية :-

- هل هناك جهة قضائية دولية مختصة بالنظر فى مدى مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الامن ، مع الاخذ فى الاعتبار، ان هذه الجهة القضائية سوف تقوم بالنظر فى مدى مشروعية هذه القرارات وليست الغاءها وما مدى فعالية تلك الجهة فى الرقابة على قرارات مجلس الامن ومامدى التزام مجلس الامن بما يصدر عنها من احكام ؟

المنهج المتبع فى البحث :-

لما كانت دراسة مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الامن طبقا للفصل السابع من الميثاق دراسة قانونية بحته الهدف منها هو القاء الضـــوء على مدى التزام مجلس الامن بالقواعد القانونية القائمة التـــى يجـــب عليـــه الالتزام بها حال قيامه باتخاذ تلك القرارات لذا سيكون المنهج المتبع فى هذه الدراسة هو المنهج التحليلى والذى سنقوم من خلاله بالقاء الضوء على بعض هذه القرارات غير المشروعة على سبيل المثال لا الحصر واستظهار مـــدى مشروعيتها وتطابقها مع القانون وامكانية خضوعها للرقابة القضائية.

الدراسات السابقة فى هذا المجال :-

وفى هذا السياق نود ان نشير الى ان هناك بعض الدراسات لـــبعض الفقهاء والباحثين الذين تعرضوا لموضوع البحث والذى سنقوم بالقاء الضوء على بعضها على سبيل المثال لا الحصر.

الدكتور حازم عتلم ، صلاحية المحاكم الدولية فى الرقابة الدستورية لقرارات مجلس الامن بحث منشور طبعة ٢٠١٣ .

الدكتور محمد صافى يوسف، نحو رقابة قضائية دولية على مشروعية قرارات مجلس الامن المجلة المصرية للقانون الدولى العدد رقم ٦٧ طبعة ٢٠١١.

- jaroslav usiak , The international court of justice and the legality of UN security council resolutions , law and economics review , 2014 , volume 5 , issue 3.
- rapporteur : rudiger wolfrum , Judicial Control of Security Council Decisions , Yearbook of Institute of International Law - Tallinn Session - Volume 76 .
-Ivana Rajcic, magiur , Legal control over decisions taken by the united nations organs and judicial review of the security council decisions,pravnik,48,1,96, 2014.
- Dagmar richter, Judicial review of security council decisions, a modern vision of the administration of justice? polish yearbook of international law , 2012.

صعوبة الدراسة :-

تكمن صعوبة الدراسة فى انه ومنذ ان اتجه تفكيرنا الى اعداد دراسة بحثية نحو الرقابة القضائية على مشروعية قرارات مجلس الامن ان هذا الموضوع يطغى عليه الطابع السياسى والذى كان منعكسا بشكل جلى فى كتابات بعض فقهاء وباحثى القانون الدولى رغم كونهم فقهاء قانون ولذا فاننا التزامنا فى دراستنا بعدم الخلط بين الاعتبارات السياسية والقانونية فى شأن تحليل هذا الموضوع ودراسته وذلك بالاستناد الى قواعد القانون الدولى وحده.

تقسيم الدراسة :-

لقد تناولت موضوع البحث من خلال بابين سبقتهمامقدمة كما يلى :-

الباب الاول :- ضوابط مشروعية قرارات مجلس الامن

الفصل الاول :- ماهية مشروعية قرارات مجلس الامن

الفصل الثانى :- التطبيقات العملية لقرارات مجلس الامن غير المشروعة

الباب الثانى :- اشكالية الرقابة القضائية الدولية على قرارات مجلس الامن

الفصل الاول :- الرقابة القضائية لمحكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الامن

الفصل الثانى :- التطبيقات العملية لقيام محكمة العدل الدولية بالرقابة القضائية على قرارات مجلس الامن

الباب الاول
ضوابط مشروعية قرارات
مجلس الأمن